ضمن إذ كانه اجرى الماء فيها بنفسه مق اجرى الماء في النهر ما لا يتحمل النهر فدخل دار شخص بغير نقب
ضمن ما تلف ولو دخل من جحره لولا الجحر لما دخل والجحر خفي لم يضمن انشق النهر وخرب بعض الارض
لا يؤخذون بضمان الارض قاضيخان احتفر نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن
وكذا لو جعل عليه جسرا ولو حفر في غير ملكه فهو كالبئر يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا وعن محمد لا
يضمن وان احدث الجسر في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع الناس
بما احدثه وفي ظاهر الرواية يضمن الا اذا فعله باذن الامام وان مشى على جسره انسان متعمدا
فانخسف به لا يضمن ولو حفر نهرا في غير ملكه فانبثق منه ماء واغرق ارضا او قرية ضمن لانه اسال
الماء الى غير ملكه فيضمن ولو حفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا فجر سقى ارضه وفيها نقب يضر
بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال حكمه حكم حائط مائل فلو تقدم فما اضر بعد ذلك
ضمن فقظ سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر
ترابا فمال الماء عن النهر واغرق قصرا ضمن من احدث في النهر لا من ارسل الماء لو لم يلحق في النهر مق
لم يضمن المرسل لو لم يحق فيه ولم يعرف ما حدث فيه سقى ارضه فانسفق الماء من ارضه فافسد
ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فافسده ضمن ذر رش ماء في الطريق فسقط به انسان
او دابة ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة مطلق وفي الانسان مأول بانه لو رش كل
الطريق بحيث لا يجد فيه ممرا ر لو تعدى برشه ضمن والا فلا بان رش كالعادة لرفع الغبار اذ
ليس بجناية ولو رآه سائق الدابة الماء قد رش فساقها لم يضمن الراش ولو لم يره او كان بالليل ضمن
كذا افتى بعضهم فقظ رش فيه فجاء رجل بحمارين له فتقدم صاحبهما الى احدهما يقوده فتبع الحمار
الاخر فزلق فلو كان رب الحمار سائقا لم يضمن اذ التلف يضاف الى سوقه قاضيخان رش الطريق
فعطب به انسان ضمن هذا اذا رش كل الطريق فلو رش بعضه ومر انسان من محل رشه ولم يعلم
بالرش ضمن وان مر على مابه لا يضمن هكذا قال مشايخنا وفي الكتاب اوجب الضمان على الراش مطلقا
وان مر به دابة فعطبت يضمن على كل حال امر غيره برش فناء دكانه فرش فعطب به انسان ضمن
الامر لا الراش وحارس السوق اذا رش يضمن ما عطب به على كل حال هذا كله في الطريق العام
اما في سكة غير نافذة اذا رش فيها من هو من اهل السكة لا يضمن وجيز رش بعض الطريق او
توضأ فيه لو لم يعلم المار بالرش بان كان اعمى او مر في الليل فعثر به ومات ضمن وان علم لا يضمن ر صب
ماء في الطريق فانجمد فزلق به انسان او دابة ثم انزلق ضمن فش رمى الثلج في الطريق فسقط
على انسان ضمن وكذا الورثة في ممر الدواب لا اذن في الالقاء بشرط السلامة وكذا في سكة نافذة
اما في غير النافذة فلو رماه فيها اصحاب الدور فهلك انسان لم يضمنوا ذكره قط والصحيح انه لا
يضمن في النافذة وغيرها خ صب ماء في الميزاب عالما ان تحته متاع ففسد به ضمن ولو لم يعلم
ضمان حفر البئر وفي فقظ حفر بئرا او غطى رأسها فرفع آخر الغطاء ضمن الاول ط فلو
كبسها اولا بتراب او طين او بما يكبس به مثله ضمن الثاني ولو كبسها بما لا يكبس به البئر كبر ودبق

> يقول الفقير وفي القنية جدول مشترك بين الجيران على اسم راتب يفتح كل واحد من الشركاء يدا ليسقي ارضه ويسده عقيب السقي بوجوب عادتهم فتركه احدهم مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان من حق الفتح والسقي صح

> وفيه ايضا روي عن عمر رضي الله عنه انه قضى على من صب الماء الحار على رأس انسان حتى ذهب سمعه وبصره وعقله وشعره باربع ديات ولو مات من ذلك لم يجب الا دية واحدة صح صح صح صح صح

ونحوها

ونحوها ضمن الاول حفر بئرا في ارض غيره ضمن النقصان وقال بعضهم يؤمر بكبس لا النقصان وكذا
من حفر في فناء قوم ولو حفر في ملك رجل ضمن النقصان فص حفر حفيرة او بئرا في ارض غيره لا يؤمر
بكبس ولو قاله بعضهم مج حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بترابها تقوم محفورة وغير محفورة فيغرم
فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه فق حفر بئرا في دار غصبه ورضي به المالك
واراد الغاصب الطم يمنع عندنا كما لو طرح ترابا ورضي به مالكه ضف نزح ماء بئر رجل حتى
يبست لم يضمن اذ مالك البئر لا يملك الماء ولو صب ماء من الحب يؤمر بامتلائه لانه ملكه والماء
مثلي قاضيخان حفر بئرا في مفازة في محل ليس ممر انسان بلا اذن الامام فوقع فيها احد لا
يضمن ولو في الطريق او في غير ملكه ضمن حفر بئرا في محل يحتاج اليه الناس ضمن لما عطب بان
حفره بلا اذن الامام حفر بئرا في الطريق فالقى فيها انسان نفسه عمدا لا يضمن الحافر حفر
بئرا في الطريق فجاء رجل آخر وحفر منها طائفة من اسفلها فوقع فيها انسان ضمن الاول قياسا
ودية آخرهم وضمن كلا الحافرين استحسانا حفر بئرا في الطريق وسقط فيها انسان ومات فقال
الحافر انه القى نفسه فيها وكذبه الورثة فالقول للحافر في قول س آخرا وهو قول م اذ الظاهر ان
البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان احدا لا يوقع نفسه فبالشك لا يجب الضمان حفر
بئرا في سوق العامة فعطب به شيء لو حفر باذن الامام لا يضمن والا يضمن ضمان الهدم
وفي ط هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه فيخير المالك ضمنه قيمته والنقض للهادم او اخذ نقضه وضمنه
قيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يؤمر بالاعادة ولو جديدا يؤمر ح هدم حائط مسجد
يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان ولو هدم جدار رجل ضمن النقصان ذ هدم بيت نفسه والقى
ترابا كثيرا في زقاق جدار بيته وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحائط فلو اللبن متراجعا على
الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحائط من ثقله يضمن فش هدم جدار جاره ثم بنى لو
المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما هو او من خشب فبناه بخشبه برئ لا لو بناه بخشب آخر اذ
الخشب ليس بمثلي فلا اعادة للاول فقظ لو هدمه فلو كان من خشب ضمن قيمته ولو من طين فلو
عتيقا فكذلك ولو جديدا يؤمر باعادته كما كان خلاصه هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا
يضمن وقع حريق في محلة فهدم انسان دار غيره بلا اذن صاحبها او بلا اذن السلطان ضمن
استهلاك الشجر وغيره من زرع وبناء فقظ قطع شجر كرم ضمنه قيمته لانه غير مثلي فيقوم
الكرم بالشجر وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ودفع الاشجار المقطوعة او امسكها
وضمن نقصان تلك القيمة ذ ث كذا ثم قال لو كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة
سواء يؤمر وفي قطع شجرة غيره فما قطع من بستان ودار يلزمه نقصانهما وما قطع من
الارض يلزمه قيمة الحطب ز اتلف شجره من ضيعة ولم ينقص شيء من قيمة الضيعة قيل يجب
قيمة الشجرة مقطوعة وقيل قيمتها نابتة جف قطع شجر رجل يقوم الارض بالشجر وبدونه
فيغرم ما بينهما وكذا الزرع فقظ شجرة جوز اخرجت جوزا اصغارا رطبة فاتلفها

> خلاصه حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا او غما قال ح لا ضمان على الحافر وقال م يضمن في الكل وقال س ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا كذا في التجريد صح

> يقول الفقير وفي درر الفقه يوافقه في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان وفي المحيط يوافقه بالقيمة وقيل بالبناء صح

Copyright King Saud University